العتق ولو مكاتبا الا باذن سيده وغير المكلف والمكره لعدم صحة تبرعهم والثاني اما جهة
عامة او غيرها فالجهة شرطها انتفاء المعصية فلا تصح وصية من ذكر لجهة حل قربة كانت كبناء
مسجد ولو من كافر ونحو قباب وقناطر على قبور الانبياء والعلماء في مقبرة مسبلة وتسوية
قبورهم ولو فيها لاحياء القبور ولو للانبياء ولو في غيرها للنهي عنه او غير قربة ولا معصية كفك
اسارى الكفار من ايدينا اما جهة المعصية فلا تصح الوصية بها كبناء كنيسة تعبد او اسراجها
تعظيما لها ام لم يقصد انتفاع مقيم بها اي لغير تعبد فيما يظهر بالضوء وكتابة نحو التوراة لان القصد بالوصية
تدارك ما فات من الاحسان بخلاف بناء نحو رباط يسكنه اهل الذمة دون غيرهم ويشترط عدم
المعصية في الوصية لغير جهة ايضا خلافا لما يوهمه صنيعه فلا تصح لكافر بنحو مسلم وغيرها
بان يكون معينا متحققا وجوده عندها فتصح لموجود خاص لا لحمل سيوجد وان وجد حالة الموت
لاستحالة تمليك المعدوم وانما صح بالمعدوم لانه يغتفر فيه الجهالة ونحوها مما ياتي وشرط ايضا
تعيينه فلا تصح لاحد الرجلين لابهامه هذا فيما اذا كان بلفظ الوصية اما اذا كان بلفظ
اعطوا هذا لاحدهما والفرق ان الاول تمليك منه للمبهم وهو لا يصح والثاني وصية بالتمليك
من الموصى اليه فيصح ويرجع لاختياره وشرط ايضا ان يكون ممن يملك اي يتصور له الملك عند
موت موص لان الوصية تمليك فتصح للحمل ان انفصل وبه حياة مستقرة لوقت يظن وجوده
حال الوصية بان ينفصل لدون ستة اشهر منها ولكن لاربع سنين فاقل اذا لم تكن فراشا
او كانت ولم يكن كونه من نفي الفراش لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي
تقدير الزنا اساءة ظن وفيما عدا ذلك لا يستحق لاحتمال حدوثه كما لو لم تكن فراشا
وقد انفصل لستة اشهر فاكثر وعلم مما تقرر ان الاربع ملحقة بما دونها والستة ملحقة
بما فوقها وهو كذلك لان العلوق قد يقارن اول المدة وان كان نادرا فاعتبر هنا لان الاصل
عدم الاستحقاق مع قرينة قيام الفراش ولم يعتبر في نحو العدد احتياطا للابضاع وثاني التوأمين
تابع للاول مطلقا وافاد قوله عند موت ان من لم يكن اهلا عند الوصية ثم صار اهلا عند الموت
صحت له كعبد او امة وان قصد الموصي تمليكه على الاوجه لان الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق
قبل موت الموصي فيستحق اولا فلمالكه بخلافه في الوقف فانه ناجز فان عتق بعد ان اوصى له بشيء
وقبل الموت فالوصية صحيحة ويستحق الموصى به لانه من اهل الملك حين الموت والا يعتق قبل
موت الموصي بان عتق مع موت الموصي فيما يظهر من كلامهم او بعده ولو قبل القبول فلمالكه عند الموت
كما لو لم يعتق اصلا اذ الوصية للعبد وصية لسيده اي تحمل على ذلك لتصح لكن لا يصح قبولها
الا من العبد ان كان اهلا والا فقبل سيده وبيع العبد الموصى له كعتقه فيما ذكر فان كان قبل
الموت فالملك للمشتري والا فللبائع ولو اوصى او وهب لمبعض حر ولم يخص قاسمه السيد حيث
لا مهاياة والا فالكل لذي النوبة يوم الموت هنا والقبض في الهبة كدابة لغير المملوكة
له على الاوجه فان الوصية لها وصية لمالكها ان قصد الموصي علفها بسكون اللام المصدر
وفتحها المأكول اي الصرف فيه وان لم يتلفظ بذلك لان علفها عليه فهو المقصود بها كالوصية

بعمارة

لعمارة دار ومن اشترط قبوله فتعلف بالموصى به لها حرجا التفيق صرفه لعلفها رعاية لغرض
الموصي ويتولى الانفاق عليها الوصي او نائبه من المالك او غيره ثم القاضي او نائبه
كذلك ويتعين الصرف لها وان اي وان انتقل الملك عنها كان بيعت لانتقال الوصية
للمشتري كما في العبد وقضية التشبيه ان محل ذلك اذا انتقلت قبل الموت والا فهي للبائع
وهو كذلك واذا قبل قبل البيع لزمه الصرف لعلفها على الاوجه اما اذا قصد تمليكها او اطلق
فان الوصية تبطل لانها لا تملك وفارقت تمليك العبد بانه يخاطب ويتأتى قبوله وقد يعتق
قبل موت الموصي بخلافها وظاهر انه اذا قصد مالكها صحت مطلقا وتصح الوصية ولو من كافر
لمسجد ونحو رباط موجود وان اراد تمليكه لان له ملكا وعليه وقفا ومن ثم صحت الهبة له وتعين
صرفه في اهم مصالحه باجتهاد قيمه ولكافر ولو حربيا ومرتدا لم يمت على ردته لقوله صلى الله
عليه وسلم في كل كبد حرى اجر وانما لم يصح الوقف عليهما لانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف
عليه الدوام ولا تصح لاهل الحرب والردة ولا لمن يحارب او يرتد كما علم مما مر ومر في البيع انه
لا تصح الوصية لكافر بما لا يصح بيعه له ولقاتل للموصي ولو تعديا بان اوصى لانسان فقتله
او لجارحه ثم مات بالجرح لعموم الادلة ولانها تمليك بصيغة كالهبة بخلاف الارث وخبر
ليس للقاتل وصية ضعيف جدا بل باطل ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله فانها باطلة
لانها معصية وقضيته انه لو جاز صحت الوصية لقاتله كذلك بحق وتعزير قاتله انما
هو لمعنى خارج وهو الافتيات على الامام وتسميته قاتلا من مجاز الاول وتصح الوصية لكافر
والا بدل لوارث باجازة اي معها من بقية الورثة المطلق التصرف فان لم يجيزوا او لم يكن له
وارث غير الموصى له بطلت ولو بدون الثلث واجازتهم هنا وفيما ياتي تنفيذ للوصية
الصحيحة لكنها غير لازمة رعاية لهم لا ابتداء تمليك فلا رجوع لهم ولا يشترط لفظ هبة
بل نحو اجزت او امضيت ولا من اجاز واعتقه للميت وتصح من المفلس على الاوجه و
انما يعتبر كونه وارثا مجيزا بعد موت للموصي يعني وقته بالنسبة للوارث فلو اوصى
لغير وارث كاخ مع ابن فصار وارثا بموت الابن فوصيته لوارث ولا اثر هنا وفيما ياتي لاجازة
ولا رد قبل موت الموصي ولا يصح مع الجهل بقدر المال والثلث الا ان كانت بمعين لانه
معلوم والجهالة في غيره بخلافه في غيره فيقبل قوله حيث لا بينة بعلمه دعوى الجهل بقدر
التركة بيمينه والحيلة في الوصية لوارث ان يوصي لاجنبي بقدر بشرط ان يتبرع لوارثه
بقدره مثلا كزائد على ثلث اي عند الموت فلا نظر لماله يوم الوصية ولا ما بعده قبل وقت
الموت من ثلث فانه يصح الوصية به للاجنبي الا باجازة الوارث الجائز المطلق التصرف فان رد
بطل في الزائد لانه حقه كما اذا لم يكن خاص لان الحق للمسلمين ويتجه في غير مطلق التصرف بطلانه
فيه ايضا نعم ان توقعت اهليته عن قرب اتجه الوقف الى اهليته ولو اجاز بعض الورثة صح في قدر
حصته من الزائد ولو وقف مريض داره وهو يخرج من الثلث على ورثته الحائزين لم يجز له ابطال
شيء منه فان زاد عليه فله ابطال الزائد ويسن نقص شيء في وصيته عن الثلث

Copyright © King Saud University